

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية

- أ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٦٠/٢٠٠٤) إلى كافة البنوك المحلية بشأن وضع برنامج زمني لرفع نسبة العمالة الوطنية تنفيذاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- ب - تعميم بشأن ضرورة التزام البنوك المحلية بأحكام المادة (٧١ مكرر) من قانون البنك المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن نسب العمالة الوطنية.
- ج - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي بالبيانات الخاصة بالعاملين لدى البنوك المحلية وذلك بشكل دوري ربع سنوي .
- د - تعميم بشأن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحقيق النسبة المطلوبة للعمالة الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والبالغة (٥٠٪) .
- هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .
- و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .
- ز - تعميم بشأن رفع نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٠٪) تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ .

- ح - قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠ / ثانياً) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تأجيل التزام البنوك بزيادة نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٠٪) .
- ط - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تأجيل التزام الجهات غير الحكومية بزيادة نسب العمالة الوطنية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ .
- ي - تعميم بشأن النموذج المعدل الخاص بالبيان الدوري للعاملين لدى البنوك المحلية .
- ك - قرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع القرار نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٤٪) .
- ل - تعميم إلى كافة البنوك المحلية بشأن موافقتنا بشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توضح عدد العمالة الوطنية لدى البنوك في التاريخ المعد عنه البيان الدوري الربع سنوي .

المحافظ

التاريخ : ٥ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٤ ماي ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٦٠/٢٠٠٤)

إلى كافة البنوك المحلية “

استناداً إلى أحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤، والتي تضمنت تحديد نسبة العمالة الوطنية في الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين فيها، أو النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة (٩) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية، أيهما أكبر، وأنه على الوحدات المذكورة تعديل أوضاعها بما يتفق وما تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالمادة المشار إليها. وأخذاً بالاعتبار البيانات الواردة من البنوك بشأن عدد العاملين لديها كما في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

فإنه يتعين على مصرفكم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرفع نسبة العمالة الوطنية لديه إلى ٥٠٪^(١) بحلول ٢٠٠٧/٣/١٥.

هذا، وتنفيذاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) سألغة الذكر فقد قرر البنك المركزي وضع برنامج زمني يتكون من ست فترات نصف سنوية، يتم خلاله الوصول إلى النسبة المستهدفة في نهاية كل فترة نصف سنوية، وذلك وفقاً لما يلي:

* تم رفع نسبة العمالة الوطنية إلى ٦٠٪ وذلك بموجب التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٦٠/٢٠٠٤) إلى كافة البنوك المحلية بشأن وضع برنامج زمني لرفع نسبة العمالة الوطنية تنفيذاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

<u>الفترة</u>	<u>النسبة المستهدفة</u>
حتى ٢٠٠٤/٩/١٥	٤٣٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٥/٣/١٥	٤٥٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٥/٩/١٥	٤٦٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٦/٣/١٥	٤٨٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٦/٩/١٥	٤٩٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٧/٣/١٥	٥٠٪ على الأقل

هذا، ويجدر التنويه بأنه يتعين على مصرفكم الإلتزام التام بالبرنامج الزمني المذكور أعلاه وصولاً إلى النسبة المستهدفة (٥٠٪) في ٢٠٠٧/٣/١٥. هذا وسوف يتم النظر في توقيع الجزاء المناسب (وفقاً لما تقضي به المادة (٨٥) المعدلة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨) في حالة تسجيل انحرافات ملحوظة عن النسبة المستهدفة لأي فترة من الفترات الست المذكورة دون وجود مبررات مقبولة لذلك.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

أ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٦٠/٢٠٠٤) إلى كافة البنوك المحلية بشأن وضع برنامج زمني لرفع نسبة العمالة الوطنية تنفيذاً لأحكام المادة (٧١) مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١ مايو ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد مع السادة رؤساء مجالس إدارات البنوك المحلية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ .

نود التأكيد على بعض الأمور التي تم مناقشتها في الاجتماع المذكور، والمتعلقة بما يلي:

أولاً : قيام بعض العاملين في البنوك بإفشاء معلومات إلى جهات خارجية حول خلافات بين بنوك محلية و/ أو تكتلات استثمارية محلية:

نؤكد على ما دار خلال الاجتماع من أنه يتعين على البنوك التي تمارس مثل هذا النهج أن تتوقف عنه لأنه يؤثر سلباً على سمعة المؤسسات المالية الكويتية في الخارج.

ثانياً : تقوم البنوك المحلية بالإعلان عن جوائز نقدية بالدولار الأمريكي، فلماذا لا تقوم بالإعلان عنها بالدينار الكويتي؟

نؤكد على ما دار في الاجتماع بشأن طلبنا من البنوك الإعلان عن جوائزها بالدينار الكويتي، لما في ذلك من تعزيز الثقة بالعملة الوطنية.

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ب - تعميم بشأن ضرورة التزام البنوك المحلية بأحكام المادة (٧١ مكرر) من قانون البنك المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن نسب العمالة الوطنية.

ثالثاً : مناقشة الإجراءات المتبعة لدى البنوك المحلية فيما يتعلق بموضوع فصل أي موظف لديها من العمل :

نعزز ما تم ذكره في الاجتماع وما سبق أن تضمنه التعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ إلى كافة البنوك المحلية، بشأن مراعاة البنوك أن يكون فصل الموظف من العمل لديها بناءً على تحقيق وأن يستند على أسباب تبرر الفصل، وليس فصلاً تعسفياً أو فجائياً يؤدي إلى الشعور بعدم الاستقرار لدى الموظفين، وعدم تيقنهم بشأن مستقبلهم الوظيفي في البنك.

رابعاً: ضرورة مراعاة التزام البنوك المحلية بأحكام المادة (٧١ مكرر) من قانون البنك المركزي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن نسب العمالة الوطنية. وكذلك مناقشة ظاهرة قيام بعض البنوك المحلية بتأسيس شركات تكون مصدر للعمالة لديها من خلال العقود:

نؤكد على ضرورة التزام البنوك المحلية بأحكام المادة المذكورة، والتي نصت على أن لا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك المحلي عن خمسين بالمائة، على أن تستوفي البنوك هذه النسبة تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤. وعليه، نؤكد على ضرورة قيام البنوك المحلية بتوفيق أوضاعها وصولاً للنسبة المذكورة في نهاية الثلاث سنوات (تنتهي في مارس ٢٠٠٧) وفقاً لأحكام المادة المذكورة والتعميم المرسل إلى البنوك بهذا الخصوص. علماً بأن احتساب البنك المركزي لهذه النسبة لدى البنوك سيأخذ بالاعتبار إجمالي عدد العمالة الفعلية لدى البنك دون الالتفات إلى أسلوب الـ (OUTSOURCING) الذي لجأت إليه بعض البنوك بغرض تحسين النسبة.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١ الموجه إلى كافة البنوك المحلية متضمناً التأكيد على بعض الأمور التي تم مناقشتها في الاجتماع الذي عقد مع السادة المحترمين رؤساء مجالس إدارات البنوك المحلية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥، والتي جاء من ضمنها التأكيد على ضرورة التزام البنوك المحلية بأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والتي نصت على أن لا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك المحلي عن خمسين بالمائة، على أن تستوفي البنوك هذه النسبة تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤، وكذا التأكيد على ضرورة قيام البنوك المحلية بتوفير أوضاعها وصولاً للنسبة المذكورة وذلك في إطار التعميم المؤرخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ المرسل إليها بهذا الخصوص. مع الإشارة إلى أن احتساب البنك المركزي لهذه النسبة لدى البنوك سيأخذ بالاعتبار إجمالي عدد العمالة لدى البنك دون الالتفاف إلى أسلوب الـ (OUT SOURCING) الذي لجأت إليه بعض البنوك بغرض تحسين النسبة .

كما نشير إلى كتاب بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٦/٤/٢٠٠٠ - المرفق صورته - الموجه إلى اتحاد المصارف الكويتية (لجنة المصارف الكويتية آنذاك) لموافقاتنا بكشف دوري نصف سنوي يتضمن البيانات الخاصة بالعاملين لدى البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وفقاً لأعدادهم وجنسياتهم والمستويات الوظيفية التي يشغلونها .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ج - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي بالبيانات الخاصة بالعاملين لدى البنوك المحلية وذلك بشكل دوري ربع سنوي .

أود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم موافاتنا ببيان دوري ربع سنوي وذلك كما في نهاية ٣/٣١، ٦/٣٠، ٩/٣٠، ١٢/٣١، من كل عام يتضمن البيانات التالية :

- عدد الموظفين الكويتيين .
- عدد الموظفين غير الكويتيين .
- إجمالي عدد الموظفين .

على أن يتم توزيع كل فئة على ثلاث مستويات وظيفية (عليا، متوسطة، دنيا) مع مراعاة أن يتم تزويدنا بالبيان المذكور في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الفترة المعد عنها البيان، ابتداءً من الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/٦/٣٠، وذلك وفقاً للنموذج المرفق (١).

كما نؤكد مجدداً في هذا الصدد على أهمية إدراج كافة العاملين لدى مصرفكم في البيان المنوه عنه، بما فيهم العاملين في إطار عقود موقعة مع الغير الـ (OUT SOURCING)، مع إمكانية استثناء شريحة المستخدمين فقط من الإدراج والتي تشمل الفئات التالية :

- الفراشين .
- السائقين .
- المراسلين .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٢/٥/٣ بشأن النموذج المعدل الخاص ببيان العاملين لدى البنوك المحلية والذي يتعين موافاة بنك الكويت المركزي به بصفة ربع سنوية والمدرج في البند (هـ) من هذا الفصل .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ج - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي بالبيانات الخاصة بالعاملين لدى البنوك المحلية وذلك بشكل دوري ربع سنوي .

المدير

التاريخ : ١١ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٦ إبريل ٢٠٠٠ م

الأخ رئيس لجنة المديرين العاميين
المحترم
لجنة المصارف الكويتية

تحية طيبة وبعد ،

مرفق بالتعميم الصادر بشأن تزويد البنك المركزي بالبيانات الخاصة

بالعاملين لدى البنوك المحلية بشكل دوري ربع سنوي

في إطار متابعة البنك المركزي لكافة الجوانب المتعلقة بأعمال ونشاطات البنوك المحلية، ولأهمية توافر معلومات دقيقة عن العاملين في المجال المصرفي ومستويات الوظائف التي يشغلونها، وذلك لدى إعداد الدراسات والإحصاءات في هذا الخصوص .

فإن الأمر يتطلب قيامكم بموافاتنا بكشف دوري نصف سنوي يتضمن البيانات المدرجة أدناه عن كل بنك من البنوك المحلية بما فيها بيت التمويل الكويتي، وذلك كما في نهاية ٦/٣٠، ١٢/٣١ من كل عام، مع مراعاة أن يتم تزويدنا بتلك الكشوف خلال ١٥ يوماً من نهاية كل من الفترتين المشار إليهما، وذلك ابتداء من الفترة المنتهية في ٢٠٠٠/٦/٣٠ .

- عدد الموظفين الكويتيين .

- عدد الموظفين غير الكويتيين .

- إجمالي عدد الموظفين .

على أن يتم توزيع كل فئة على ثلاث مستويات وظيفية (عليا، متوسطة، دنيا) .

ونوه إلى أهمية موافاتنا بالأسس التي تم الإستناد عليها في تحديد المستويات سالفة الذكر، كما يرجى، ولأغراض المقارنة، موافاتنا بذات الكشف المطلوب كما في نهاية عام ١٩٩٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ج - تعميم بشأن تزويد البنك المركزي بالبيانات الخاصة بالعاملين لدى البنوك المحلية وذلك بشكل دوري ربع سنوي .

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٨ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى بعض البنوك وشركات الإستثمار وشركات الصرافة “

بالإشارة إلى أحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والتي تضمنت أنه يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه أيهما أكبر. ويسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

هذا وأخذاً بالاعتبار أن نسبة العمالة الوطنية لديكم كما في ٢٠٠٦/٦/٣٠ لا تحقق النسبة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) البالغة ٥٠٪.

فإنه يتعين عليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحقيق النسبة المطلوبة، حيث سيقوم بنك الكويت المركزي بمتابعة مدى التزامكم بذلك من خلال بيان العاملين الذي يتم موافاتنا به بشكل دوري عن الفترات القادمة.

هذا وننوه إلى أنه في حال ما تبين عدم اتخاذكم للإجراءات المطلوبة في هذا الخصوص، فإنه يؤسفنا إبلاغكم بأنه سوف يتم النظر في توقيع الجزاءات على الوحدات المخالفة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

د - تعميم بشأن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحقيق النسبة المطلوبة للعمالة الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والبالغة ٥٠٪ .

قرار مجلس الوزراء
رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠٠٠/١٩) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٥/٩٥٥) باستبدال جداول نسب العمالة الوطنية .

وبناء على إقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

ق ر ر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشارك بهذه الصفة في التأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي يعمل لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة .

مادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية التعاقد المباشر وإرسال الممارسات والمناقصات على جهة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ووزارة الشؤون الإجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو الممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من النسبة المحددة لها في الجدولين المشار إليهما وذلك لتنفيذ المشروع وتحديد هذه النسبة في الشروط .

مادة (٣)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الإقتصادي عند التقدم للإستفادة من الدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك التصرف أو الأيجار أو التخصيص لأملك الدولة طبقاً للمواد (١٦، ١٧، ١٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/١٠٥) في شأن نظام أملك الدولة المعدل بالقانون رقم (١٩٨٨/٨) .

مادة (٤)

يجب على كل من يتقدم للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي أن يلتزم بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطه الإقتصادي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو الميزة أو ستة أشهر من تاريخ بداية مزاوله العمل أيهما أقرب .

ويفرض على كل من لا يتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي وفقاً لما هو وارد في المادة التالية .

مادة (٥)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الإقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم .

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (١٠٠) د.ك على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية. ويتولى قطاع العمل بوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الإضافي المشار إليه .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

مادة (٦)

تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بناء على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنسب العمالة لدى هذه الجهات ومدى إلزامها بهذه النسب .

ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويجب على الجهة الصادرة لها الشهادة إخطار وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بأي تغيير يحدث خلال هذه المدة ويؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها .

مادة (٧)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (١، ٢) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين بها خمس وعشرون عاملاً فأكثر .

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) والقرارات المعدلة والمضيفة له والقرار رقم (٢٠٠٥/٩٥٥) بإستبدال جدول نسبة العمالة الموافقة للقرار رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) المشار إليه، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

جدول رقم (١)
نسب العمالة الوطنية التي تلتزم
بها الجهات غير الحكومية حسب النشاط الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
١	البنوك	٪٦٠
٢	الاتصالات	٪٥٦
٣	شركات التمويل والاستثمار	٪٤٠
٤	بتروكيماويات وتكرير	٪٣٠
٥	دور حضانة	٪٣٠
٦	التأمين	٪١٦
٧	العقار وخدمات الأعمال	٪١٥
٨	الصيرفة/ الصرافة	٪١٣
٩	مدارس خاصة عربية	٪١٠
١٠	مدارس خاصة أجنبية	٪٥
١١	الزراعة والصيد والرعي	٪٢
١٢	صناعة تحويلية	٪٢

• عند احتساب عدد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .

• تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينة أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

جدول رقم (٢)
نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

م	النشاط الاقتصادي	النسبة			
		علميون وفنيون	مديرون	كتبة وتنفيذيون	بائعون
١	الفنادق	%٤	%١٧	%٢٠	%١٢
٢	مكاتب سياحة وسفر	%٤	%٢٠	%٢٥	%٢٥
٣	شركات الطيران والشحن	%٦	%٣٠	%٣٤	%٢٥
٤	مناجم ومحاجر	%٧	%٦٠	%٥٦	٠
٥	التشييد والبناء	%١٠	%٣٥	%٢٠	%٣
٦	النقل والتخزين	%١٠	%٣٥	%٢٥	%٢
٧	مستشفيات ومراكز طبية	%٥	%٣٥	%٣٥	%٢
٨	كهرباء وغاز وإنارة	%١٠	%٢١	%٣٠	%١٠
٩	تجارة ومطاعم	%٥	%٢٠	%١٧	%٥
١٠	خدمات اجتماعية	%١٠	%٣٠	%٣٥	%٥
١١	الصحف	%١٠	%٣٠	%٣٥	%١٠
١٢	الجمعيات التعاونية	%٧	%٥٠	%١٥	%٥

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح.

- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات.

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

مجلس الوزراء

استدراك

وقع بعض الأخطاء المطبعية في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في العدد رقم (٨٩٦) الصادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٨م، لذا نُعيد نشر القرار .

ولذا لزم الاستدراك .

قرار مجلس الوزراء

رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨

بشأن

تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠٠٠/١٩) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٢٠٠٣ /٣٢) .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢ /٩٠٤) بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٥ /٩٥٥) باستبدال جداول نسب العمالة الوطنية ،

- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وموافقة مجلس الخدمة المدنية ،

- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

ق ر ر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشترك بهذه الصفة في التأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي يعمل لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة .

مادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات على جهة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي .

وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ووزارة الشؤون الإجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو الممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من النسبة المحددة لها في الجدولين المشار إليهما وذلك لتنفيذ المشروع وتحديد هذه النسبة في الشروط .

مادة (٣)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي عند التقدم للإستفادة من الدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك التصرف أو الأيجار أو التخصيص لأمالك الدولة طبقاً للمواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٩٨٠/١٠٥) في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم (١٩٨٨/٨) .

مادة (٤)

يجب على كل من يتقدم للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي أن يلتزم بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطه الاقتصادي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو الميزة أو ستة أشهر من تاريخ بداية مزاوله العمل أيهما أقرب .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

ويفرض على كل من لا يتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي وفقاً لما هو وارد في المادة التالية .

مادة (٥)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الإقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم .

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (١٠٠) د.ك على كل تصريح عمل أو إذن عمل واضح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية. ويتولى قطاع العمل بوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الإضافي المشار إليه .

مادة (٦)

تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بعد التنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بناء على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنسب العمالة لدى هذه الجهات ومدى إلتزامها بهذه النسب .

ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويجب على الجهة الصادرة لها الشهادة إخطار وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بأي تغيير يحدث خلال هذه المدة ويؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها .

مادة (٧)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (١، ٢) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين بها خمس وعشرون عاملاً فأكثر .

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) والقرارات المعدلة والمضيفة له والقرار رقم (٢٠٠٥/٩٥٥) بإستبدال جدول نسب العمالة الموافقة للقرار رقم (٢٠٠٢/٩٠٤) المشار إليه، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

و - استدرلك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : ٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

و - استدرالك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

جدول رقم (١)
نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها
الجهات غير الحكومية حسب النشاط الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
١	البنوك	٪٦٠
٢	الاتصالات	٪٥٦
٣	شركات التمويل والاستثمار	٪٤٠
٤	بتروكيماويات وتكرير	٪٣٠
٥	دور حضانة	٪٣٠
٦	التأمين	٪١٦
٧	العقار وخدمات الأعمال	٪١٥
٨	الصيرفة/ الصرافة	٪١٣
٩	مدارس خاصة عربية	٪١٠
١٠	مدارس خاصة أجنبية	٪٥
١١	الزراعة والصيد والرعي	٪٢
١٢	صناعة تحويلية	٪٢

• عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .

• تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينة أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

و - استدرارك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

جدول رقم (٢)
نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

م	النشاط الاقتصادي	النسبة			
		مقدمي الخدمات	بالغون	كتبة وتنفيذيون	مديرون
١	الفنادق	٥%	١٢%	٢٠%	١٧%
٢	مكاتب سياحة والسفر	٥%	٢٥%	٢٥%	٢٠%
٣	شركات الطيران والشحن	٥%	٢٥%	٣٤%	٣٠%
٤	مناجم ومحاجر	٥%	٠	٥٦%	٦٠%
٥	التشييد والبناء	٥%	٣%	٢٠%	٣٥%
٦	النقل والتخزين	٥%	٢%	٢٥%	٣٥%
٧	مستشفيات ومراكز طبية	٥%	٢%	٣٥%	٣٥%
٨	كهرباء وغاز وإنارة	٢٠%	١٠%	٣٠%	٢١%
٩	تجارة ومطاعم	٥%	٥%	١٧%	٢٠%
١٠	خدمات اجتماعية	٥%	٥%	٣٥%	٣٠%
١١	الصحف	٥%	١٠%	٣٥%	٣٠%
١٢	الجمعيات التعاونية	٥%	٥%	١٥%	٥٠%

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .
- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينة أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات .

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

و - استدرالك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .

المحافظ

التاريخ : ١٣ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٨ فبراير ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى ما تضمنته المادة (٧١ مكرراً) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ من أنه: «يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن ٥٠٪ من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة (٩) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه أيهما أكبر، وتلتزم فروع البنوك الأجنبية بإستيفاء هذه النسبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص لها بالعمل في دولة الكويت...» .

وأخذاً بالإعتبار صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩، حيث نص على أن تلتزم البنوك بنسبة عمالة وطنية قدرها ٦٠٪ كما نص على أن يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

لذلك، فإنه يتعين على مصرفكم العمل على رفع نسبة العمالة الوطنية إلى الحد الوارد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه (٦٠٪) وذلك خلال المهلة المقررة، وبحيث تعكس بيانات المتابعة الدورية لهذه النسبة والمقدمة لبنك الكويت المركزي إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٣٠ إلتزام مصرفكم بالنسبة المقررة .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ز - تعميم بشأن رفع نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٠٪) تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ .

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (٣٦٠ / ثانياً) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تأجيل التزام البنوك بزيادة نسبة

العمالة الوطنية إلى ٦٠٪

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية .
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

ق ر ر

مادة (١)

يؤجل العمل بالالتزام البنوك بزيادة نسبة العمالة الوطنية إلى ٦٠٪ الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وذلك لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٩ .

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر في : ١٨ جمادي الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٣ مايو ٢٠٠٩ م

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ح - قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠ / ثانياً) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تأجيل التزام البنوك بزيادة نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٠ ٪) .

قرار مجلس الوزراء
رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تأجيل التزام الجهات غير الحكومية بزيادة
نسب العمالة الوطنية الواردة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

ق ر ر

مادة (١)

يُؤجل العمل بالالتزام بالجهات غير الحكومية بزيادة نسب العمالة الوطنية الواردة في الجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وذلك لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١٩ .

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : ٢٥ جمادي الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠٩ م

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ط - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تأجيل التزام الجهات غير الحكومية بزيادة نسب العمالة الوطنية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ .

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٢ جمادي الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ مايو ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ بشأن موافاتنا بالبيان الدوري للعاملين لدى البنك وفقاً للعدد والجنسية والمستوى الوظيفي .

نرفق مع هذا النموذج المعدل الخاص ببيان العاملين، والذي يتعين على مصرفكم استيفائه وموافاتنا به بشكل دوري "ربع سنوي"، مع إرسال نسخة عن البيان بواسطة البريد الإلكتروني sv.employees.st@cbk.gov.kw على أن تكون تلك البيانات مخزنة على برنامج " Excel "، ليحل هذا النموذج محل البيان الدوري المشار إليه بالتعميم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٣٠، وذلك اعتباراً من البيانات الربع السنوية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٢/٦/٣٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

بنك الكويت المركزي
إدارة الرقابة المكتبية
قسم شؤون الوحدات المصرفية والمالية

بنك :
بين بالعاملين لدى البنك وفقاً للعدد والجنسية والمستوى الوظيفي كما في / /

الإجمالي [٣+٢-١]	عدد العاملين الجدد خلال الفترة [٣]			عدد المستقيلين من العاملين [٢]			عدد العاملين نهاية الفترة السابقة [١]			البيان
	دنيا	متوسطة	عليا	دنيا	متوسطة	عليا	دنيا	متوسطة	عليا	
										العاملين من الكويتيين
										العاملين من غير الكويتيين
										الإجمالي

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ي - تعميم بشأن النموذج المعدل الخاص بالبيان الدوري للعاملين لدى البنوك المحلية .

مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء
رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨
بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية
لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية بالجهات غير الحكومية ،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

ق ر ر

مادة (١)

يستبدل بالجدولين رقمي (٢/١) المرفقين بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القرار .

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : ١٨ شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٤ أغسطس ٢٠١٤ م

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ك - قرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع القرار نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٤٪).

جدول رقم (١)
نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها
الجهات غير الحكومية حسب النشاط الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
١	البنوك	٪٦٤
٢	التمويل والاستثمار	٪٤٠
٣	الصرافة	٪١٣
٤	العقار	٪٢٠
٥	التأمين	٪١٨
٦	خدمات الأعمال	٪٥
٧	الاتصال	٪٦٠
٨	بتروكيماويات والتكرير	٪٣٠
٩	صناعة تحويلية	٪٣
١٠	الزراعة والصيد والرعي	٪٣
١١	مدارس خاصة عربية	٪١٠
١٢	مدارس خاصة أجنبية	٪٥
١٣	دور الحضانة	٪٣٠

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ك - قرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع القرار نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٤٪).

جدول رقم (٢)
نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

م	النشاط الاقتصادي	النسبة			
		مقدمو الخدمات	بائعون	مديرون	علميون وفنيون
١	نشاط الفنادق	%٥	%١٢	%١٧	%٥
٢	مكاتب سياحة والسفر	%٢	%١٢	%٢٠	%٤
٣	شركات الطيران والشحن	%٥	%١٠	%٣٠	%١٥
٤	قطاع المناجم والمحاجر	%٥	%١	%٦٠	%٧
٥	قطاع التشييد والبناء	%٥	%١٣	%٣٥	%١٠
٦	قطاع النقل والتخزين	%١٠	%١٥	%٤٠	%١٨
٧	نشاط المستشفيات	%٥	%١٠	%٣٥	%٣
٨	قطاع الكهرباء والغاز	%١٥	%٢٠	%٢٤	%٩
٩	قطاع التجارة والمطاعم	%٥	%١٠	%٢٤	%٩
١٠	قطاع الخدمات الاجتماعية	%٥	%١٣	%٣٠	%١٠
١١	نشاط الصحف	%٥	%١٠	%١٥	%٨
١٢	نشاط الجمعيات التعاونية	%٢٠	%٦	%٥٠	%١٥

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ك - قرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع القرار نسبة العمالة الوطنية إلى (٦٤٪).

المدير

التاريخ : ٥ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى التعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣، بشأن البيان الدوري للعاملين لدى مصرفكم وفقاً للعدد والجنسية والمستوى الوظيفي، واستناداً إلى المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية، والتي تنص على " يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل بجهة غير حكومية ومشارك بهذه الصفة في التأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه، ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة " .

لذا يتعين موافاتنا بالبيان المشار إليه مرفقاً به شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توضح عدد العمالة الوطنية لدى مصرفكم والمدرجة بكشوف المؤمن عليهم لدى المؤسسة في التاريخ المعد عنه البيان، والاعتداد فقط بأعداد العاملين الواردة في الشهادة المذكورة، وذلك عند حساب نسبة العمالة الوطنية لدى مصرفكم، اعتباراً من البيان الدوري للعاملين كما في ٢٠١٤/٩/٣٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

٢٢ - تعليمات بشأن نسبة العمالة الوطنية في البنوك المحلية .

ل - تعميم إلى كافة البنوك المحلية بشأن موافاتنا بشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توضح عدد العمالة الوطنية لدى البنوك في التاريخ المعد عنه البيان الدوري الربع سنوي.